والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 153 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي في اطار أعمالها في ميدان الانتاج السمعي البصري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 153 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه، يعاد تخصيص المنشآت والهياكل الاساسية المعنية، المذكورة في التصميم والجرد الملحقين بأصل هذا القرار، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وبهذه الصفة، تدرج هذه الممتلكات في الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : يخصص وزير المالية المنشآت والهياكل الاساسية المعاد تخصيصها والتابعة للاملاك الخاصة للدولة، طبقا للاجراءات المقررة، وبالمجان لتحقيق المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري غاياتها الاقتصادية وأداء مهمتها.

المادة 3 : تدرج الممتلكات المعنية في رأسمال المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، وتخضع لاحكام المواد من 91 الى 93 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يقوم ممثلو وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، ووزير الاعلام، والمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، وفقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل وحضوريا، باعداد جرد وصفي وتقديري للممتلكات المعنية لكي تترتب عليه النتائج القانونية.

المادة 5 : تبين تدابير خاصة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني ووزير الاعلام الكيفيات العملية لتكفل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري بالمنشآت والهياكل الاساسية المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987.

وزير الاعلام — **بشير رويس**

وزير المالية — **عبد العزيز خلاف**

عن وزير الدفاع الوطني
الامين العام
العميد / مصطفى شلوفي

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتعلق بالتكوين العسكري وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين العام لوزارة الدفاع الوطني محافظا ساميا للخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالتكوين العسكري وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتي التعليم العالي والتربية الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجند في أول يوليو من كل سنة المدعوون الجامعيون المخصصون للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية ويتلقون تكوينا عسكريا لاتتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2 : يعين المعنيون اثر التكوين العسكري المذكور، حسب النتائج المحرزة في امتحان نهاية التدريب، في رتبة مرشح أو رقيب الفوج.

المادة 3 : تحدد قطاعات النشاط الوطنية التي تعتبر ذات أولوية، وكذلك عدد الافراد الذين يخصصون لكل قطاع من هذه القطاعات في أول يناير من كل سنة، بقرار من المحافظ السامي للخدمة الوطنية.

المادة 4 : يتلقى المدعوون المعنيون بهذه الاحكام خلال الثلاثي الثالث من السنة الموالية لتجنيدهم، تكوينا تكميليا ولاسيما في ميدان الادارة العسكرية.

ويخالون اثر انتهاء خدمتهم الوطنية على الاستيداع بصفتهم ضباطا أو ضباط صف احتياطيين.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987.

العميد/مصطفى شلوفي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رشيد الحاج الزبير مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل،